

مكانة الأم في أحكام الحضانة لدى الطائفة الشيعية في لبنان وتأثيراتها على الأم وعلى معاش الأطفال

The mother's position in custody rulings among the Shiite sect in Lebanon and its effects on the mother and the children's livelihood

الباحثة أمل صفوان هواري*

Amal Safwan Hawari*

الملخص:

منح الدستور اللبناني لكل طائفة الحق باتباع نظام خاص للأحوال الشخصية، فاعتمدت كل منها معايير خاصة تتعلق بموضوع الحضانة. بدت الطائفة الشيعية أكثر تشددًا حيث اعتمدت سن القاصر معيارًا للحضانة، دون مراعاة مصلحة الطفل الفضلى والعوامل النفسية والاجتماعية، فجسدت أحكامها المتعلقة بالحضانة النظام البطريكي الذي يضطهد المرأة ويظلمها ويعتبرها غير مؤهلة للحضانة. وبرزت الحركات النسوية التي ناهضت هذا النظام وسعت إلى تطبيق سياسة رعائية تتلائم مع احتياجات الطفل وحق المرأة، تتحقق من خلال الحضانة المشتركة.

واستنادًا لهذه المعطيات يطرح البحث التساؤل الآتي:

ما هي مكانة الأم في أحكام الحضانة لدى الطائفة الشيعية في لبنان، وما هي انعكاسات تلك الأحكام على الأم وعلى معاش أطفالها؟

هدف هذا البحث إلى التعرف على أحكام الحضانة لدى الطائفة الشيعية في لبنان وتحديد مكانة الأم في تلك الأحكام. ودراسة تأثير أحكام الحضانة على الواقع النفسي والمجتمعي للأم وعلى مصلحة الأطفال وصحتهم النفسية والاجتماعية والتربوية والعلائقية، والسبل المثلى لتحقيق المواءمة بين قواعد الحضانة والمصلحة الفضلى للحاضن والمحضون.

اعتمدت الباحثة المنهج النوعي، بنمط استكشافي وصفي ذو طابع نسوي، وقد تم اختيار عينة مؤلفة من ثلاث فئات مستهدفة وهم ثمانية عشرة أم وقعن ضحية النظام البطريكي وثمانية عشرة محام تم توكيلهم في قضايا موضوعها "الحضانة"، وثمانية

* باحثة دكتوراه، المعهد العالي لإعداد الدكاترة - علوم الإنسان والمجتمع، جامعة القديس يوسف، بيروت.

Email: amal.hawari@net.usj.edu.lb

* PhD researcher in psychology at The EDSHS - Saint Joseph University in Beirut.

عشرة أخصائي في العمل الاجتماعي تم الاسترشاد بعملهم لنقل تجارب الأمهات، بالاعتماد على المقابلة شبه المنظمة بطريقة كرة الثلج ودراسة الوثائق والأحكام الصادرة عن المحكمة الجعفرية.

ونذكر هنا أن كل ذلك سيكون في سبيل لقاء الضوء على نهج المحكمة الجعفرية الذي يعكس عقلية ذكورية وعلى الواقع التي تعاني منه المرأة الشيعية وطفلها جراء تطبيق قوانين غير منصفة بحقهما. وجاءت النتائج لتبين أن هناك عدم انصاف للمرأة بأحكام الحضانة الصادرة عن المحكمة الجعفرية في لبنان، والإضرار بها من حيث منعها من حضانة طفلها.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، مصلحة الطفل الفضلى، مقارنة نسوية، نظام أبوي، الطائفة الشيعية.

Abstract:

The Lebanese Constitution has granted each sect the right to follow a specific personal status system, so each sect adopted its specific standards regarding the issue of custody. The Shiite sect seemed to be the extremist among these different sects as it adopted the age of the minor as a criterion for custody, without taking into account the best interest of the minor nor his/her psychological and social needs. The custody provisions within the mentioned sect embodies the patriarchal system that oppresses women and considers them unqualified for custody. Many Feminist movements that oppose this system have emerged and sought to implement a custody policy that satisfies the needs of the child, and guarantees the rights of women, and this was accomplished through joint custody.

Based on this introduction, the research question that arises is: Within the Shiite sect in Lebanon, what is the status of the mother when it is related to the custody provisions, and what are the impacts of such provisions on the mother and on her children's livelihood?

The purpose of this research is to identify the custody provisions among the Shiite sect in Lebanon and determine the mother's status within these provisions. It also aims to study the impact of custody provisions on the psychological and societal status of the mother as well as on the best interests of the children and on their psychological, social, educational, and relational health. Moreover, the study seeks to find the best ways to achieve harmony between the provisions of custody and the best interests of the custodian and the child in custody.

The researcher adopted a qualitative approach, in an exploratory, descriptive style with a feminist approach. The sample of the research consisted of 3 targeted categories: 18 mothers who were victims of the patriarchal system, 18 lawyers who were appointed cases of custody, and 18 social work specialists whose work was used as a guide to convey the mothers' experiences. Data was collected through relying on semi-structured snowball interview and through the analysis of documents and provisions issued by the Jaafari court.

This study is conducted to shed light on the approach that is applied by the Jaafari Court, which reflects a male mentality, and on the current suffering of the Shiite woman and her child as a result of the application of unfair laws against them. The results of the study showed that women in the Shiite sect suffered from unfair provisions of custody issued by the Jaafari Court in Lebanon, which prevent them from having custody of their children.

Keywords: custody, the best interest of the child, a feminist approach, patriarchal system, the Shiite sect.

المقدمة:

بالارتكاز إلى الدستور اللبناني، تستقل كل طائفة في لبنان لا بل كل مذهب بنظام خاص للأحوال الشخصية، للمنتمين إلى تلك الطائفة أو ذاك المذهب ولكل طائفة ولكل مذهب محاكمه الخاصة وقضاته الذي يحكمون في المسائل الشخصية العائدة للأفراد الذين ينتمون للطائفة أو المذهب حصراً (زهير شكر، ٢٠٠٦).

وسارت هذه القاعدة على مسألة الحضانة، كونها من تبعات الطلاق والتي غالباً ما يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة للفصل في الخلاف الناشئ حولها حسب ما تمليه القواعد والأنظمة. ومن خلال التمييز في هذا الأمر بدى لنا أن الطائفة الشيعية من خلال المحاكم الجعفرية، الراعية للنظام الأبوي قد اعتمدت معايير للفصل في مسألة الحضانة، مستمدة من عقلية ذكورية تفضل الأب على الأم، سواء في تحديد الجهة الحاضنة، أو في الأسباب المعتمدة لإسقاط الحضانة عن الأم، ودون مراعاة العوامل النفسية والاجتماعية للأم وللطفل (الدحداح، ٢٠١٨). فالمعيار الأساسي لتحديد الجهة الحاضنة هو عمر الطفل، دون أي مراعاة لمصلحته الفضلى أو لحاجات نموه، ودون أي مراعاة لمشاعر الأمومة على حد سواء، فغالباً ما كانت الأم الشيعية، تتنازل عن حقوقها المادية والشخصية والاجتماعية خوفاً من فقدان حقها بالحضانة، وخوفاً على مصلحة أبنائها. في حين أن الفصل في هذه المسألة الدقيقة يستوجب إجراء تقييم دقيق لقدرة الأبوين على رعاية أطفالهم عند تحديد الطرف الذي ستوكل إليه الحضانة (ززل، ابراهيم، خليف، ٢٠٠٨).

وفي ظل ما لمسناه مع تصلب فقهي، وجمود على مستوى النظام، طرح المجتمع المدني بشكل عام والحركات النسوية المهمة بقضايا المرأة ومحاربة أي نوع من أنواع العنف ضدها، مسألة الحضانة على طاولة النقاش، لأن هذه المسألة باتت مسألة أمن اجتماعي، ودار البحث حول التوجه الأمثل بما يؤمن حماية الطفل والأم من الضرر، وهذا ما ينسجم حتمياً مع الشرع (الخوري، ٢٠١٩).

أولاً . الإشكالية:

سار اجتهاد المحاكم الجعفرية على اعتماد عمر المحضون المحدد سلفاً معياراً لتحديد الجهة التي لها الحق بالحضانة دون الاكتراث لمكانة الأم في حياة الطفل، ودورها الهام في تربية الطفل ودون إيلاء مصلحته الفضلى العناية اللازمة. واللافت أن المحاكم تعاملت مع المرأة على أنها خصماً وشكلت مسألة الحضانة وسيلة لابتزاز السلطة الذكورية للمرأة، حيث يستعمل الطفل أداة للضغط على المرأة والتأثير في

إرادتها، وإما للحصول على الطلاق بأفضل عرض وشروط مناسبة للرجل، وإما للحصول على تنازلات هامة من المرأة. كل ذلك عرض ملايين الأمهات والأطفال لتداعيات نفسية واجتماعية ناجمة عن أحكام تلك المحاكم، وحيث ان المعيار العمري للحضانة هو تمييز يمسّ بحقوق الطفل، ويحرمه من حق معين على أساس عمره، علمًا أن تحديد الجهة الحاضنة يجب أن يبنى على أساس احتياجات الطفل ووضع النفسي والاجتماعي، وليس على أساس سنه العددي. وحيث أن أحكام المحاكم الجعفرية في مسألة الحضانة، أصبحت فرصة لمعاقبة الوالدة المرأة، وبما أن معايير هامة متعلقة بمصلحة الطفل مغيبة كليًا عن تقدير المحاكم الجعفرية، وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا نطرح سؤال البحث بالشكل الآتي:

ما هي مكانة الأم في أحكام الحضانة لدى الطائفة الشيعية في لبنان، وما هي انعكاسات تلك الأحكام على الأم وعلى معاش أطفالها؟

ثانيًا. أهداف البحث:

- بالارتكاز إلى ما قدمنا أعلاه، فإننا نسعى من خلال معالجة هذه الإشكالية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- دراسة القواعد التي تنظم مسألة الحضانة لدى الطائفة الشيعية في لبنان.
 - تحديد مكانة الأم في أحكام الحضانة عند الطائفة الشيعية.
 - إبراز أثر أحكام الحضانة على الواقع النفسي والاجتماعي للأم.
 - بيان انعكاس أحكام الحضانة على مصلحة الأطفال وصحتهم النفسية، الاجتماعية، التربوية، العلائقية.
 - إقتراح السبل المثلى التي يمكن من خلالها تأمين المواءمة بين قواعد الحضانة والمصلحة الفضلى للحاضن والمحضون.
 - معالجة دور النسوية في حماية حق المرأة في الحضانة، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على مصلحة الطفل.

ثالثًا. أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

- الكشف عن الآثار الناجمة عن جعل الطفل ميدانًا للصراع بين الأم والأب، وتبيان نتائج سيطرة النظام الأبوي على اجتهاد المحاكم الجعفرية المختصة بالفصل في الصراع حول الحضانة، والتبعات السلبية المدمرة لمصلحة الطفل على الصعيد النفسي والاجتماعي، لسبب إهمال مكانة الأم في حياة الطفل.

. طرح وتحليل الأفكار التي تتيح التعامل بشكل منصف وبناء مع قضية الحضانة، بما ينعكس إيجاباً على ضمان المصلحة الفضلى للطفل، وإبعاده عن أي ضرر، وبما يؤمن ويحفظ حق الأم في رعايتها لطفلها. إدارة الحضانة بطريقة يكون الأساس فيها تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، وإشباع حاجاته النفسية والتربوية والاجتماعية، من كلا الوالدين بأفضل مستوى ممكن، ووضع حد لمقاربة موضوع الحضانة من خلفية جنسية.

رابعاً. الإطار المنهجي:

اشتمل الإطار المنهجي على القواعد التي تم اعتمادها والخطوات والمراحل التي تم اجتيازها لإنجاز البحث العلمي ونوردها على الشكل الآتي:

١. منهج البحث:

يندرج البحث ضمن فئة الأبحاث النوعية التي تعتمد المنهج الاستكشافي الوصفي الذي يركز على وصف الظواهر بشكل دقيق ومفصل، في سبيل توضيح البيانات المتعلقة بمسألة الحضانة وتوصيف واقعي للعوامل المرتبطة بها، (الزعيبي، ٢٠١١) وللحصول على المعلومات المهمة المرتبطة بموضوع البحث الذي يدور حول تأثير أحكام الحضانة على الأم ومعاش أطفالها عند الطائفة الشيعية (خونده، ٢٠١٩).

ولقد اعتمدنا مقاربة منهجية نسوية نابذة من عدم الرضى بأسباب تحجيم دور المرأة وحرمانها من حق الحضانة. باعتبار أن هذه المقاربة سمة من سمات البحث النسوي الذي يدعو إلى زيادة الوعي الاجتماعي، والتطور والانفتاح.

٢. مجتمع البحث:

تكوّن مجتمع البحث من:

- الأمهات اللواتي حرمن حق الحضانة بموجب حكم صادر عن المحكمة الجعفرية، فهؤلاء الأمهات هن من أهم العناصر التي مكنتنا من الحصول على المعلومات الدقيقة والمطبقة في واقعنا الحالي.
- الأفراد والهيئات الداعمة لحق الأم في الحضانة كالمحاميين والأخصائيين في العمل الاجتماعي الذين يهتمون بقضايا المرأة والطفل.

٣ . عينة البحث:

لقد تم اختيار عينة من ثمانية عشرة أم من الأمهات اللواتي وقعن ضحية النظام البطريكي، وثمانية عشرة محام تم توكيلهم في قضايا موضوعها "الحضانة"، وثمانية عشرة أخصائي في العمل الاجتماعي تم الاسترشاد بعملهم لنقل تجارب الأمهات المحرومات من أطفالهن بعد الانفصال الزوجي لمعرفة أثر حكم الحضانة على الأمهات والأطفال على حد سواء. وقد تم جمع العينات من خلال استعمال طريقة كرة الثلج. وحيث أننا ما زلنا في مرحلة إعداد البحث، وفي طور فرز بيانات المقابلات مع العينة المحددة، وبما أن بيانات المقابلات لم تكتمل بعد، لذا فإن النتائج التي سنعلن عنها في هذا البحث، ستكون مقتصرة على النتائج التي استحصلنا عليها من خلال مقابلات إحدى فئات عينة البحث وهن "الأمهات".

٤ . أدوات جمع المعلومات:

اعتمدنا في بحثنا هذا كأدوات لجمع المعلومات على المقابلة شبه المنظمة مع الأمهات المعنيات، المحامين، والأخصائيين في العمل الاجتماعي، ودراسة الوثائق وتحليل الوقائع المتصلة بالبحث.

٥ . معالجة المعلومات:

إن الخطوات المعتمدة في معالجة المعلومات هي تخفيض البيانات من خلال اختيار أهمها واستبعاد ما دون ذلك ومن ثم عرضها، وبعدها تأتي مرحلة تفسير وتحليل النتائج بعد إجراء قراءة شاملة لكافة البيانات في سبيل الفهم الكلي لها، والتمكن من تقرير نتائج البحث الميداني.

خامساً. الإطار التحليلي:

انطلاقاً من السلبات المدمرة لحالات الحضانة غير الموكلة للأم ومفاعيلها المترتبة على الأم والطفل، سواء النفسية أو الاجتماعية، ونظراً لما ينجم عن إبعاد الطفل عن أمه من مخاطر، وحيث أن مكانة الأم في حياة الطفل لا يمكن المس بها، لما لها من دور في تنشئته على أسس سليمة في ممارستها وإعداداته إعداداً يؤهله لتحمل المسؤولية الاجتماعية، لذلك سار التفكير باتجاه حماية هذه المكانة، من خلال ترتيب يكفل حماية مصلحة الطفل الفضلى التي تتقاطع مع مصلحة الأم، وذلك بالارتكاز إلى معايير

موضوعية في تحديد الجهة الحاضنة، ومقاربة نسوية تعتمد على تزييل العوائق التي تحول دون منح الأم حق الحضانة.

وفي ما يلي سننطلق من تحديد مفهوم الحضانة وأشكالها، المبنية على معايير تحمي مصلحة الطفل، وصولاً إلى المقاربة النسوية للحضانة:

١. مفهوم الحضانة وأشكالها:

تعرف الحضانة بأنها: إلزام شرعي وقانوني بتدبير شؤون الطفل ورعايته جسمياً وروحياً وعلمياً ممن له الحق في ذلك شرعاً (الشهب، ٢٠٠٤).

وقد تم تصنيف أشكال الحضانة بالاستناد إلى معيار مصلحة الطفل الفضلى، الذي يجب مراعاته عملاً بأحكام اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، ١٩٨٩)، وبالتالي فإن تحديد الجهة التي ستوكل الحضانة، سيكون مبنياً على تقييم حقيقي لقدرة الأم أو الأب على أداء الواجبات الملقة على عاتقهما لناحية الاهتمام بالطفل. وهذه الأشكال هي على النحو الآتي:

أ. الحضانة المنفردة:

تقرر الحضانة المنفردة لأحد الوالدين سواء الأم أو الأب، عند فشل أحدهما في الوفاء بالتزاماته تجاه المحضون. تبنى هذه الحضانة على أساس مصلحة الطفل الفضلى (Lebrun, 2010). إن سحب الحضانة من أحد الطرفين قد يكون بصورة جزئية أو سحب كامل للحضانة. وتقرير الحضانة المنفردة يكون بإحدى الويلتين:

- **عن طريق القضاء:** تتجلى هذه الصورة بطلب يتقدم به الوالد أو الوالدة أمام القاضي المختص يشرح فيه عدم أهلية الطرف الآخر لاحتضان الولد وأن مصلحته الفضلى تقضي أن يحكم له القاضي بالحضانة (Fossier et Gratadour, 2008).
- **عن طريق الاتفاق الودي:** تتجلى هذه الصورة بوجود اتفاق ودي بين الوالدين يضمن احترام مصلحة الطفل الفضلى ويعرض هذا الاتفاق على القاضي لأخذ الموافقة (Fossier et Gratadour, 2008).

ب . الحضانة المشتركة:

تنظم هذه الحضانة بموجب حكم قضائي يركز إلى معيار مصلحة الطفل الفضلى، فيقضي بمنح كلا الأبوين حق الحضانة بما تمثله من إشراف على الطفل وتربيته ورعايته والاهتمام به، فيجري تنظيم إقامة الطفل في منزلي والديه اللذين يكونا مسؤولين عنه (غونو، ٢٠٠١).

ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل فإن الحضانة المشتركة هي من أفضل الخطوات والحلول التي تخفف من المشاكل بين الوالدين وتجلب نتائج إيجابية في تربية الطفل، وقضت المادة ١٨ " ... إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولية عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي". (المادة ١٨، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، ١٩٨٩، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.unicef.org/ar/>).

وإضافة إلى مصلحة الطفل، يركز الحكم القضائي إلى الركائز الآتية:

- استقرار الطفل الذي يتحقق إما من خلال الحفاظ على العلاقة مع الشخص الذي اعتنى أكثر بالطفل منذ ولادته، وإما من خلال الحفاظ على الاتصال المتكرر بين الطفل ووالديه رغم الفراق. كما تأخذ المحكمة في الاعتبار إمكانية الطفل في الحفاظ على تواصله مع أشقائه.
- أهلية الوالدين: أي القدرة العقلية والبدنية للوالدين على رعاية الطفل.
- التفاهم بين الوالدين: يأخذ القاضي بعين الاعتبار قدرة الوالدين على التواصل والتفاهم حول الشؤون المتعلقة بطفلهم، وعدم وجود خلافات من أجل إنشاء الحضانة المشتركة.
- المسافة الجغرافية المتقاربة.
- رغبة الطفل عند بلوغه السن والنضج اللازمين: إن لرأي الطفل ورغبته أثراً هاماً عندما يتراوح عمره بين ٨ و ١١ عاماً، إلا أن هذه الرغبة لا تكون حاسمة، ولكن عندما يبلغ الطفل سن ال ١٢ عاماً يصبح رأيه أمراً مفصلياً وحاسماً في تحديد الجهة التي توكل لها الحضانة. (Reinthman, sand date d'edition)

بناءً على ما بيّنا أعلاه من أشكال مختلفة للحضانة، يتضح لنا أن القاضي يعتمد معايير موضوعية، غايتها القصوى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، مولياً الأهمية الكبرى لرأي الطفل، ومركزاً على القدرة الحقيقية للأهل على الإهتمام به وتنشئته تنشئة سليمة (Verdier et Sellenet, 2013).

وإذ يبدو أن الحضانة المشتركة تعطي فرصة للطفل للعيش مع أمه وتحقق له ظروفاً ملائمة لنموه النفسي والجسدي، وتعيد تعزيز مكانة الأم في حياة الطفل ومعايشه، وتشكل حالة من الاعتراف بحقوق المرأة وحقوق الطفل بما برفع الضرر عن الأم والطفل معاً.

٢ . معايير الحضانة:

من المتفق عليه أنّ الحضانة هي حفظ المحضون وتربيته وصونه، لذلك فإن تحديد الجهة الحاضنة يجب أن يتم بالارتكاز إلى ما يصب في مصلحة المحضون التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال العناية به، وتالياً فإن تدخل القاضي في هذه المسألة يجب يسهم في توفير البيئة الصالحة لتنشئة الطفل وتحقيق كل ما من شأنه أن يعود بالنفع عليه، ومن ذلك تقرير من هو مؤهل للحضانة (الوردي، ٢٠١٩).

والمعايير التي يعتمد عليها القاضي هي:

- عمر الطفل.

وإذ يبين لنا الجدول الآتي الأهمية التي تعطى لرأي الطفل حسب عمره.

عمر الطفل	التعويل على رأي الطفل
سن صغير	يمكن أخذ رأي الطفل في الاعتبار ولكن في أغلب الأحيان يقرر القاضي بالارتكاز لمصلحة الطفل الفضلى.
من ٨ إلى ١١ سنة	رأي الطفل يحظى بتقدير كبير.
١٢ سنة وما فوق	رأي الطفل حاسم إلى حد كبير.

- احتياجات الطفل وقدرة الوالدين الصحية والعقلية على تلبية هذه الاحتياجات.
- رأي الطفل وعلاقته بوالديه وبأفراد أسرته خاصة الأخوة والأخوات.
- استقرار الطفل.
- العادات المعيشية للوالدين ومدى تأثيرها على الطفل (Verdier et Sellenet, 2013).
- عدم رغبة الطفل في رؤية أحد والديه، مع الإشارة إلى أن مشاعر الطفل قد تكون مضطربة نتيجة لتعرضه لضغوطات معينة، ما يدفع بالطفل إلى رفض أحد والديه، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الوالدين تشجيع الاتصال بين الطفل والوالد الآخر؛ وإذا تفاقمَت المشكلة يجب عدم إهمال هذا الموضوع واللجوء إلى متخصصين لمعالجة هذه المشكلة (Summa, 2015).

٣ . المقاربة النسوية لموضوع الحضانة:

النسوية هي منظومة فكرية مناهضة للعنف ضد المرأة، حاربت الظلم اللاحق بها، وسعت للدفاع عن حقوق المرأة واهتماماتها وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل والقضاء على التمييز الجنسي (عيساوي، ٢٠٠٢).

واجهت النسوية النظام الأبوي الذي كرس امتيازًا للآباء في حضانة الأطفال والوصاية عليهم، ومنحهم السلطة بصورة منفردة فيما يتعلق بشؤون الطفل الشخصية، مثل الملكية والسكن والسفر والتعليم والزواج، ولعبت دورًا في سبيل تحويل حضانة القاصر من حق للأب من منطلق "ملكية"، إلى حق للأم من منطلق رعائي (Jaspard, 2005). واعتبر النسويون أن المنطق يقضي إعطاء حق الحضانة للأم لأنها تلعب دور الراعي، وصولًا إلى الحضانة المشتركة التي تضمن مصلحة الطفل الفضلى (Fransson, Hjern & Bergström, 2018).

ومن هذا المنطلق، كان للنسوية نظرتها الخاصة حول العوامل التي تحول دون منح الأم حق الحضانة، وموقفها الخاص من النصوص القانونية التي ترعى هذه المسألة، ورغم محاولة البعض محاربة النسوية باسم الدين، إلا أنها لم تتوان عن محاربة النظام البطريركي الذي قسم الأدوار بين الرجل والمرأة من منطلق جندي، وصولًا لتحقيق للمساواة بين الجنسين، وإعادة النظر في الأدوار بعيدًا عن الأفكار البالية، وتقرير نمطًا من الحضانة المشتركة، يؤمن حق الأم بممارسة أمومتها ويرعى مصلحة الطفل الفضلى.

أ. النظرة النسوية للعوامل التي تعيق منح الحضانة للأم:

كما ذكرنا سابقًا أن المحاكم الجعفرية كرس النظام الأبوي الذي اتبع قاعدة هرمية ترأسها الرجل وهو رب الأسرة الذي تتركز السلطة بيده، مع تهميش لمكانة المرأة في الأسرة ما أدى إلى حرمان الأم من حق الحضانة (زلزل، إبراهيم، خليفة، ٢٠٠٨) إلا أن النسوية رفضت هذه التراتبية ونادت بتطبيق المساواة، معتبرة أن مبررات تعزيز سلطة الأب على الأم داخل الأسرة، والتي تمثلت بنقص أهلية المرأة، وأن الرجل هو المكون القادر على الحفاظ على تماسك الأسرة، عبارة عن ذرائع واهية تعكس الاعتداء على حقوق المرأة وتنتهك كرامتها الإنسانية وموقعها في الأسرة (Jaspard, 2005). وعلى هذا الأساس طالبت النسوية بتطبيق الشراكة في الأسرة والإقرار بالأهلية القانونية للمرأة، وأكدت على أن معيار الحضانة ليس الجنس، لأن الأم والأب مسؤولين على قدم المساواة عن تربية الطفل ما يستدعي مجارة التطور الاجتماعي، وتعديل القوانين بالشكل الذي يضع حداً للعنف الممنهج ضد المرأة، وإقرار نفس الحقوق الشخصية للأم والأب ومن ضمنها حق الأم بحضانة أطفالها (هيسي، بايير، ليفي، ٢٠١٥).

ب . تقييم النسوية للنصوص القانونية التي ترعى الحضانة وتطبيقها:

رأى النسويون أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات، ذات أهمية كبرى كونها تصب في خانة المساواة بين الجنسين في موضوع الحضانة، بإعتبار أن إعطاء الأم حق الحضانة نابع من الدور الطبيعي للمرأة وهو الدور الرعائي، وبالمقابل، دعت النسوية القضاة إلى إستبعاد تطبيق الأنظمة والقوانين التي تعامل الأفراد المتشابهين بصيغة تمييزية مبنية على اعتبارات جنسية (عيساوي، ٢٠٠٢).

ج . النسوية والقيم الدينية المرتبطة بالحضانة:

في بداية الأمر، تعرضت النسوية لتحديات من قبل بعض المفكرين الاسلاميين لأنها تنادي بتحرر المرأة (علي، ٢٠١٠). وفي مرحلة لاحقة برز تيار فكري جديد إعتبر أن الدين الإسلامي هو دين المساواة إلا أن النظام الذكوري حوّل الرسالة الروحية للإسلام إلى أداة لاضطهاد النساء، ما خلق معاناة للمرأة من ظلم قاتم (صالح، ٢٠٠٠).

وإنطلاقاً من هذه المعطيات، فإن النسوية تتقاطع مع القيم الدينية وتفسيراتها المعتدلة كونهما يكرسان صون المرأة وحماية حقوقها ويؤكدنا على مكانتها في الأسر، انطلاقاً من دورها الرعائي (سيوطي، ٢٠٢١). لذا فمن الضروري إعادة قراءة النصوص الدينية وتفسيرها بعيداً عن الذكورية وأفكار المجتمع الأبوي السائدة، والتأكيد على حق الأم في حضانة أطفالها بدون أي تمييز بينها وبينها وبين الأب، وخاصة مع انتقاء أي نص ديني يحرم حضانة الأم لأطفال، بل على العكس حرم إضرار المرأة بحرمانها من حضانة مولدها.

د . مناهضة النسوية للنظام الأبوي البطريركي لناحية الحضانة:

من الثابت أنّ النظام البطريركي قام على مبدأ تفضيل الأب على الأم في تحديد الجهة التي لها حق الحضانة، ورسخ الولاية الذكورية التي تعنى برعاية شؤون الطفل الشخصية مثل الزواج والتعليم والانضباط وكذلك المعاملات القانونية المتعلقة بممتلكاته أو جواز سفره والسفر.

لذا رفضت النسوية هذا النظام الذي أدى إلى واقع ذكوري يقمع المرأة ويخضعها بشكل تام لإرادة الرجل، وسعت إلى إحياء النظام الأمومي الذي يستند على قيم مستمدة من الدور الرعائي للأم ويكرس حقها في حضانة أطفالها، فالأم والأب ضروريان في حياة الطفل، حيث يستمد الحنان فمن عاطفة الأمومة، ويستمد من والده القوة (Toledo, De Loreto, Farias, 2019).

هـ . تقسيم الأدوار من منطلق جندي:

ارتكز النظام الذكوري على مجموعة من الأفكار وضعت المرأة في مكانة دنيا، واللافت أنه ربط العقل بالذكر والمادة بالمرأة، وصنفت المرأة على أنها ضعيفة في تكوينها ككل وبخاصة في قدراتها العقلية (الرحب، دون ذكر تاريخ النشر).

كما تميز هذا النظام بتقسيم الأدوار، بالإستناد إلى النوع الإجتماعي، على الشكل الآتي:

- الدور الإنجابي، وهو دور محصور بالمرأة.
 - الدور الإنتاجي: وهو الدور الذي تتركز به عملية صنع القرار، والسيطرة على مصادر القوة داخل المجتمع، وهو دور محصور بالرجل.
- وبالنسبة لموقف النسوية من هذا التقسيم، فقد اعتبرت أن حصر دور المرأة في الانجاب هو إهانة لها وهو صورة من صور قمعها واضطهادها (أبو حسين، ٢٠٢١). كما أن استبعاد المرأة من المجال الانتاجي العام وحصر دورها في النطاق الأسري، أدى إلى غياب الأصوات النسائية التي تمتلك القدرة في نقل احتياجات المرأة إلى المجتمع، مما ساعد على إصدار قرارات لا تراعي حقوق المرأة، ما استتبع زيادة في القمع والخضوع لسلطة الرجل في ظل الأنظمة الذكورية.

وعليه، رأى النسويون أن هناك حاجة ملحة إلى التغلب على فكرة النوع الإجتماعي وتقسيم الأدوار من منطلق جندي، وخاصة أن التنوع الجنسي هو معطى طبيعي، وكلا الجنسين مكملان لبعضهما البعض، وبالتالي فلا مانع من منح الأم حضانة أطفالها، بإعتبار أن هدف الحضانة يجب أن يكون حماية مصلحة الطفل الفضلى التي تتقاطع مع مصلحة الأم (Toledo, De Loreto, Farias, 2019).

و. النظرة النسوية للحضانة المشتركة:

في ظل ما سعت إليه النسوية من تحقيق للمساواة بين الجنسين، وإعادة صياغة للأدوار العائلية ولدور المرأة في المجال العام (Fineman, 2001)، لذا أجمع النسويين على أن الحضانة المشتركة هي الخيار الأفضل للأطفال بعد حدوث واقعة انفصال الوالدين. وقد ارتكز على الاجماع على ركيزتين أساسيتين هما مصلحة الطفل الفضلى والمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات المتصلة بموضوع الحضانة، حيث يمنح حق حضانة الاطفال للأم والأب دون أي تمييز بينهما، على أن هذا الحق، سيقابله مجموعة من الموجبات التي ستلقى على عاتق الوالدين تجاه المحضون (Stier & Epstein, 2000).

كما استند هذا التوجه على أن مصلحة الطفل الفضلى هي مصلحة متوازية مع مصلحة الأم أيضًا، ومن

وجهة نظر النسوية فإن للحضانة المشتركة إيجابيات رئيسية هي:

- خلق بيئة صالحة لنمو الطفل وتنشئته ورعايته نفسيًا وجسديًا.
 - إشباع الحاجات النفسية عند الطفل، التي يستمدّها من أمه ومن أبيه في آن معًا.
 - مساعدة الأم المطلقة على تنظيم حياتها والحد من المشاعر السلبية.
 - تحسين العلاقة بين الأسرة رغم الانفصال، وهو هدف نسوي أيضًا.
 - تحقيق التوازن في تحمل نفقات الحضانة والمصاريف اللازمة.
 - التخفيف من الضغط النفسي الذي قد يتعرض له الطفل، نتيجة لوضعه أمام الخيار الصعب، حين يفرض عليه الاختيار بين أمه أو أبيه، وبالتالي ينظر إلى الطفل على أنه موضوع حقوق وواجبات وليس موضوعًا للنزاع بين الوالدين.
 - تمتع الأطفال في ظل الحضانة المشتركة بالصحة العقلية والبدنية، أكثر من الأطفال الذين يعيشون في الغالب مع أحد الوالدين فقط (Fransson, Hjern & Bergström, 2018).
 - خلق وضع مريح لكل من الأطفال، والأمهات والآباء قادر على تصحيح الخلل السابق الذي حرم الأمهات ولمئات السنين من حق الحضانة لأسباب متنوعة، سواء لدينها أو لزوجها من رجل آخر.
- وتزامناً مع تلك الإيجابيات فإنّ الحضانة المشتركة تؤكد على أن المرأة هي كيان قائم بحد ذاته، لديها الأهلية وتتمتع بمقومات وامتيازات عقلية وفكرية وقدرة بدنية تسمح لها بأن تكون طرفاً منتجاً وفعالاً في المجالين العام والخاص، وبالتالي فإن المرأة قادرة على المشاركة والمساهمة في النشاطات الاجتماعية وقادرة على ممارسة دورها الأمومي والرعائي والأسري، وذلك هو هدف نسوي بامتياز (Fineman, 2001).

سادساً. عرض النتائج الأولية الخاصة بالأمهات وتحليلها:

من خلال المقابلات التي أجريت مع الأمهات، تمّ التوصل إلى النتائج الأولية التالية:

١. أفضت النتائج الأولية إلى أن للطلاق عند الطائفة الشيعية تداعيات مختلفة على الأم والأب والطفل، وذلك استناداً إلى أقوال الأمهات.

بحسب الأمهات إن الطلاق هو تجربة مؤلمة ومحورية في حياة المرأة، وله تداعيات بالنسبة للمرأة كونه يجعلها الحلقة الأضعف، وقد يعاني الزوجين صعوبات اجتماعية بعد الطلاق، وقد تتأثر العلاقة بينهما

بالتوتر والصراع. كما ويواجه الطفل، تحديات نفسية واجتماعية كبيرة، مثل فقدان الاستقرار، وتغيرات البيئة، وانعكاس للصراع بين الوالدين عليه.

٢. أظهرت النتائج الأولية أن الطلاق هو عبارة عن ظلم وإذلال وتشريد للأم، وقد تضطر لتقديم التنازلات لتحصل على الطلاق. فتبعاً لأقوال الأمهات المستجيبات، قد يتعرض النساء بسبب أحكام المحكمة الجعفرية لظلم من خلال القرارات القضائية التي تعكس انحيازاً لناحية الرجال، ما يجعل المرأة ضحية للنظام المطبق من المحكمة، وقد ينتج عن ذلك تشريد الأم وحرمانها من أطفالها، وخاصة عندما تجبر على الانفصال عن العائلة والأطفال بسبب قرارات المحكمة الجعفرية، مما يؤدي إلى عزلها وتعريضها للذل.

٣. أن الأم تضطر إلى التنازل عن حقوقها المالية في سبيل الطلاق، وحقوقها القانونية في سبيل الحضانة.

٤. أشارت الأمهات إلى ظلم القوانين، فبالنسبة لهن، إن قانون الأحوال الشخصية في لبنان يُعتبر واحداً من أبرز الأمثلة على الظلم وعدم المساواة التي قد تفرضها الأنظمة والقوانين التي تستند إلى الطابع الطائفي. على الرغم من التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، إلا أن هذه قوانين لا تزال تفرض قيوداً تمييزية وظالمة على الأمهات والأطفال.

٥. اعتبرت الأمهات المشاركات، أن نظام الأحوال الشخصية في لبنان هو ضرورة لحماية الأم والطفل، لكن تطبيق هذا النظام يأتي عكس ذلك ولا يحمي الأمهات ولا أطفالهن. لذلك يجب تعديل نظام الأحوال الشخصية لأنه ظالم ويعكس عقلية ذكورية بامتياز.

٦. ترى الأمهات أن القضاة الجعفرين الذين يطبقون القانون، يفترض أن يتحلوا بالعدالة والإنسانية، إلا أنهم يعتبروا المرأة كائنًا تسيره العواطف، وغالبًا ما تغلب العواطف لدى المرأة على المنطق وتسيطر على قراراتها، لذلك لا يسمح لها بأخذ القرارات فيما يتعلق بالطلاق والحضانة.

وفي هذا السياق، أكدت الأمهات أن على القضاة أن يديروا العدالة بناءً على مبادئ العدالة الإنسانية والقوانين المعترف بها في المجتمعات التي يخدمونها، لكن للأسف هناك غياب لقانون أحوال شخصية واضح في لبنان يحمي المرأة والطفل.

٧. أن هذه القوانين هي قوانين قائمة على الذكورية، حيث رأى بعضهن أن قانون الأحوال الشخصية في لبنان يعكس بشكل كبير النمط الاجتماعي الذكوري الذي يعتمد المجتمع. فهو لا يزال يميل إلى تفضيل الرجل كوصي، الأمر في الأسرة وحامل المسؤولية الرئيسية عن القرارات العائلية سواء خلال الزواج أو بعد

الطلاق. وحتى في حالات الطلاق، قد يظل الرجل مسؤولاً عن تقديم الدعم المالي للأطفال والزوجة، مما يعكس استمرارية دوره القيادي والاعتماد عليه في مجال الدعم المالي والرعاية داخل الأسرة.

٨. إن نظام الأحوال الشخصية يحتاج إلى التطوير والتعديل، فبحسب رأي الامهات، فإنه من المعيب أن تظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان متأخرة وغير متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. لذلك، تتطلب الحاجة إلى إصلاحات لمواكبة التطورات في المجتمع وضمان توافقه مع القيم والاحتياجات والتطلعات الاجتماعية في كل فترة زمنية لتحقيق العدالة.

٩. أشارت النتائج الأولية أيضاً إلى أن منح حق الحضانة للأب فقط، هو انتهاك لحقوق الأم والطفل، حيث تعتبر الأمهات المستجيبات، أن حضانة الأب بعد الطلاق لا تُلبي مصلحة الطفل بالكامل، خاصة أن الطفل بحاجة إلى رعاية واهتمام وإشباع إحتياجات نفسية واجتماعية من قبل كلا الوالدين.

١٠. إن إعطاء الأم حق المشاهدة لساعات محددة (من ٢٤ إلى ٤٨ ساعة)، غير كاف، إذ أكدت الأمهات أن الأب يتحكم بتحديد ساعات المشاهدة مما يعني أن الأم لا تتلقى الوقت الكافي لتكوين علاقة قوية ومستقرة مع الطفل. بالنسبة لهن يجب على الأب تحديد ساعات المشاهدة للأم بشكل مرن ومن الضروري مراعاة مصلحة الطفل في هذا السياق.

١١. طبقاً لوجهة نظر الأمهات، إن لمنح حق الحضانة إلى الأب فقط، آثاراً سلبية على المستوى النفسي والجسدي والاجتماعي للطفل، فقد يعاني الولد من التوتر النفسي والقلق نتيجة لانفصاله عن أمه وفقدان الاتصال القريب بها، وقد يؤثر هذا الأمر على صحته العقلية، ما يزيد المشاكل في التكيف مع الوضع الجديد بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية بين حرمان وإهمال وفقدان الأسرة.

١٢. إن الأطفال يعانون من آثار المشاكل الزوجية بين الطرفين، والتي خلقت لديهم شعوراً بالإهمال والحرمان بسبب جو الأسرة المشحون، واستناداً إلى الأمهات فإنهن يحاولن قدر المستطاع عدم تعريض أطفالهن لتلك المشاكل، ومن المؤكد أن هذه المعاناة تزيد في حالات الحضانة غير الموكلة للأم.

توصيات ومقترحات:

- تعديل نظام الأحوال الشخصية لدى الطائفة الشيعية لتصبح عادلة ومنصفة للأمهات، ولتكون الضمانة الحقيقية لحماية حقوق الأطفال والأمهات.
- توفير الحماية القانونية للأمهات والأطفال من خلال قوانين تحد من الانتهاكات وتلغي التمييز الذين يتعرضون له بسبب نظام الأحوال الشخصية الحالي.
- تعزيز العدالة في المحاكم الجعفرية من خلال تدريب القضاة الجعفريين وتوجيههم باتجاه الفهم الصحيح لمفهوم الحضانة وذلك في سبيل تطبيق العدالة والمساواة في الملفات المتعلقة بالطلاق والحضانة واتخاذ القرارات المبنية على مصلحة الطفل الفضلى والأم.
- إعادة النظر في قوانين الحضانة بحيث تهدف إلى تأمين احتياجات الطفل والأم وتؤكد على تكوين علاقة مستقرة بين الأم والطفل.
- حماية حقوق الأم المالية وعدم إجبارها على التنازل عن تلك الحقوق مقابل الحصول على حق الحضانة.
- رفع الوعي المجتمعي حول أهمية المساواة بين الرجل والمرأة وخاصة في نظام الأحوال الشخصية والقضاء على العقلية الذكورية المسيطرة.

المصادر والمراجع العربية:

- ١ - إبراهيم موسى، كمال. (٢٠٠٣). العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس. (ط٢). دار القلم، الكويت. ص ٣١٤.
- ٢ - أبو حسين، سلمى. (٢٠٢١) قراءة في المدرسة النسوية وتياراتها، المركز العربي للبحوث والدراسات، <https://musawasyr.org/ar/> تاريخ زيارة الموقع: ٢٢-٤-٢٠٢٢.
- ٣ - الدحداح، خليل. (٢٠١٨). الأحوال الشخصية من زاوية قوانين الزواج ومفاعليها لدى مختلف الطوائف في لبنان. منشورات المركز الدولي، ص ٨٢ وص ٨.
- ٤ - الرحب، أميه. (بلا سنة نشر) الموجات النسوية، في الفكر الغربي، موقع مجلة الثورة الالكترونية، تاريخ زيارة الموقع: ٢١-٤-٢٠٢٢. <http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=1517>
- ٥ - الوردي، سعيد. (٢٠١٩). الحضانة وأشكالها العلمية. (ط١). الرباط. ص ٢١.
- ٦ - الزعبي، علي. الوادي، محمود. (٢٠١١). أساليب البحث العلمي: مدخل منهجي تطبيقي. دار المنهل.

- ٧ - الموسوي، فاطمة. البنا، سارة. (٢٠٢٠). تعديل سن الحضانة لدى الطوائف في لبنان: المنظمات النسائية اللبنانية في مقابل المؤسسات الدينية قراءة في مقارنة مسائل الأحوال الشخصية وفي حراك الجمعيات النسائية والمدنية تجاه المحاكم الشرعية <https://bit.ly/3hr8UDu> ، تاريخ زيارة الموقع ٢٨-٣-٢٠٢٢.
- ٨ - الخوري، سناء، (٢٠١٩). مقال بعنوان "حضانة الأطفال في لبنان: محنة أمهات باسم الشرع بغياب قانون مدني، <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-49179584> . تاريخ زيارة الموقع ٢٨-٩-٢٠٢١.
- ٩ - بـرو، حسن، (٢٠٢٠). موجز قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المعترف بها في لبنان. منشورات صادر الحقوقية. ص ٥٦ و ص ٤٦.
- ١٠ - خونده، همام. (٢٠١٩). منهجية البحث العلمي، خطوات البحث. الخطوة السادسة. جامعة دمشق. ص ٤.
- ١١ - زلزل، ماري روز. ابراهيم، غادة. خليف، ندى. (٢٠٠٨) دراسة بعنوان "العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات، منشور على الموقع الالكتروني. <https://www.rdfwomen.org/archives/121>. تاريخ زيارة الموقع ١٩-٩-٢٠٢١.
- ١٢ - سيوطي، أشرف. (٢٠٢١). النسوية والذكورية من منظور إسلامي. دار اللؤلؤة للتوزيع والنشر، مصر. ص ١١٨.
- ١٣ - شكر، زهير. (٢٠٠٦). الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية. (المجلد الثاني). ص ١١٣٩.
- ١٤ - صالح، امانى. (٢٠٠٠). نحو منظور اسلامي للمعرفة النسوية، المرأة والحضارة. <http://www.aswic.org/content/periodicals/DR.AMANI-3.pdf>
- ١٥ - عيساوي، ناديا. (٢٠٠٢). دراسة بعنوان "تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، منشور في مجلة الحوار المتمدن"، العدد- ٨٥ <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1065> ، تاريخ زيارة الموقع: ٢١-٤-٢٠٢٢.
- ١٦ - غونو، مارجوري. (٢٠٠١). آثار الحضانة القانونية المشتركة على الأمهات والآباء والأطفال، مع التحكم في العوامل التي تهيئ لقرار قانوني وحيد للأُم مقابل حكم قانوني مشترك. القانون والسلوك البشري. ص ٢٥-٤٣.
- ١٧ - فضل الله، محمد حسين. (٢٠٢١). فقه الحضانة، بحث فقهي استدلاي. (ط١). دار الملاك. ص ٨. ص ٩.
- ١٨ - كرامة، لمى. (٢٠١٦) الطفل العنصر المغيب في قضية الحضانة، المفكرة القانونية <https://legal-agenda> تاريخ زيارة الموقع: ٤-١٢-٢٠٢١.
- ١٩ - لشهب، بويكر. (٢٠٠٤). الحضانة والرضاع بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة. مجلة المعيار. (العدد ٩). جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر. ص ٤٨٠.
- ٢٠ - هيسي، شارلين. بايير. ليفي، باتريشا. (٢٠١٥). مدخل إلى البحث النسوي ممارسة وتطبيق، المركز القومي للترجمة، القاهرة. ص ١٠٢.

الوثائق:

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة (١٩٨٩) <https://www.unicef.org/ar/>

References :

Book:

1. Brice Lebrun, Pierre. (2010). L'autorité parentale en clair. Ellipses Marketing, P50
2. Fossier, Thierry. Gratadour, Hélène. (2008). L'autorité parentale, ESF Editeur - Édition : 3e édition P56.
3. Reithmann, Annie. L'autorité parentale et la loi, Laurent Delprat, P63 – P122.
4. Summa, Francine. (2015). La loi autorité parentale et intérêt de l'enfant. Editions L'Harmattan. P190 – P197
5. Verdier, Pierre. Sellenet, Catherine. (2013). La nouvelle autorité parentale et les actions de soutien à la parentalité. Berger-Levrault. P160 - P158 .

Journal Article:

1. Fransson, Emma. Hjern, Anders. Bergström, Malin. (2018). What can we say regarding shared parenting arrangements for Swedish children? *Journal of Divorce & Remarriage*. 55(5). 349- 358.j
2. Stier, Haya, Lewin-Epstein, Noah. (2000). Women's part-time employment and gender inequality in the family. *Journal of Family Issues*, 21(3), 390-410.

Journal Article with Digital Object Identifier (DOI):

1. Fineman, Martha. (2001). *Fatherhood, Feminism and Family Law*, 32. McGeorge L. Review. 103. <https://scholarlycommons.pacific.edu/mlr/vol32/iss4/3>, Site Visit Date; 11-05-2022
2. Toledo, Roseline. De Loreto, Maria. Farias, Rita. (2019). Social Representations of Gender and Its Reflections on Family Law, With Focus on the Child's Custody. *International Journal of Latest Research in Humanities and Social Science (IJLRHSS)*, Volume 02 www.ijlrhss.com. P. 34-45.